رهن الوقف لتمويل الاستثمار
الإشكالات والحلول

إعداد

أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الوقف من أفضل القرب، وأجل الطاعات، فهو من الخير الذي يجري على الإنسان ثوابه في حياته وبعد مماته، وقد كانت الأوقاف ولا تزال أحد أهم روافد العمل الخيري في المجتمعات الإسلامية، وظهر في العصر الحاضر أنماط متعددة للأوقاف الاستثمارية، فكانت الحاجة ماسة لتأصيل تعاملاتها، وتجلية أحكامها. ومن تلك المسائل: رهن الوقف للأغراض الاستثمارية؛ إذ يتبادر للوهلة الأولى أن الرهن ينافي مقصود الوقف، وهو تحبيس الأصل. وفي المقابل فإن الأوقاف الاستثمارية قل أن تخلو من الحصول على تمويلات لتنمية نشاطها، ولا يتأتى ذلك إلا برهن بعض أصولها، فكانت هذه الدراسة لتجلية أحكام هذه النازلة، وإيجاد الحلول المناسبة التي تحقق التوافق بين حماية الوقف ونمائه، واستثماره واستدامته.

وقد انتظمت هذه الدراسة في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالوقف وبالرهن.

المبحث الثاني: حكم بيع الوقف أو استبداله بغيره أو رهنه.

المبحث الثالث: الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية.

المبحث الرابع: تطبيقات الأوقاف الاستثمارية غير العينية في الفقه.

المبحث الخامس: البدائل المعاصرة للأوقاف غير العينية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقف الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: وقف الأسهم.

المطلب الثالث: وقف الصناديق والوحدات الاستثمارية.

المطلب الرابع: وقف الصكوك الاستثمارية.

المطلب الخامس: وقف المحفظة الاستثمارية.

وأرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لوضع إطار نظامي قضائي يحكم هذه التصرفات، ويسهم في تحقيق الاستدامة والتنمية للأوقاف على الوجه الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويراعي مقاصد الواقفين وشروطهم.

اللهم جنبنا الزلل، ووفقنا لما يرضيك من القول والعمل.

المبحث الأول

التعريف بالوقف وبالرهن

المطلب الأول: التعريف بالوقف، وأنواعه:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع[1].

وفي الشرع: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

وهو مندوب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3].

والوقف أنواع باعتبارات متعددة:

فمن حيث كونه أصلاً مدراً للعائد من عدمه، فهو نوعان:

الأول: الأوقاف المدرة لعوائد، كعقار موقوف تصرف أجرته في أوجه البر، أو مزرعة تصرف ثمرتها على المحتاجين.

والثاني: الأوقاف غير المدرة، كوقف المساجد والمدارس، ونحوها.

ومن حيث مصارف الوقف، فهو نوعان:

الأول: الوقف على معين: وهو الذي يكون مصرفه على معينين كأقارب الواقف أو ذريته. ومنه: الوقف الذري (الأهلي). ومن ذلك ما جاء عن أنس –رضي الله عنه– قال: لما أنزلت هذه الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[4] قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وإن

---

[1] طلبة الطلبة مادة (وقف) ص١٠٩، المغرب ص٤٩٢، المصباح المنير ص ٦٦٩.

[2] المقنع ٣٦١/١٦.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

[4] سورة آل عمران، الآية (٩٢).

أحب أموالي إلي بيرحاء[5] وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "بخٍ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[6].

والثاني: **الوقف على جهات عامة**: وهو الذي يكون مصرفه على جهات عامة غير معينة. ومنه: الوقف الخيري. ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف[7].

المطلب الثاني: التعريف بالرهن:

الرهن في اللغة: يطلق على معانٍ، منها: الثبوت والدوام، وكذا الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى:"كل نفسٍ بما كسبت رهينة"[8].[9]

وفي الشرع : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها[10].

---

[5] بيرحاء: اسم للبستان الذي تبرع به أبوطلحة، وكانت في قبلة مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم-، وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٣٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الزوج والأقربين، برقم (١٦٦٤).

[7] أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢).

[8] سورة المدثر، الآية (٣٨).

[9] القاموس المحيط ص ١٥٥١، لسان العرب ١٨٨/١٣، المصباح المنير ص ٩٢ مختار الصحاح ص ١٠٩.

[10] وهذا هو تعريف الحنابلة (الإقناع ٣٠٩/٢) .

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن[١١]، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فاشترط الحنفية في المرهون ما يلي[١٢]:

١- أن يكون محلاً قابلاً للبيع، فلا يصح رهن الميتة والدم ونحو ذلك؛ لانعدام ماليتها، ولا رهن المجهول أو المعدوم أو غير المقدور على تسليمه.

٢- أن يكون مفرزاً أي مقسوماً، فلا يجوز رهن المشاع.

٣- أن يكون مفرغاً عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن.

٤- أن يكون مميزاً، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة، كالثمر على الشجر بدون الشجر؛ لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع.

وقال المالكية: يجوز رهن كل عين يصح بيعها، وما فيه غرر كثمر لم يبد صلاحه؛ لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة فهو خير من لا شيء، كما جوزوا رهن الدين للمدين إذا كان أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن، أو أبعد منه، ولغير المدين إذا قبضه المرتهن[١٣].

ويرى الشافعية[١٤] والحنابلة[١٥] أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن

وتعريف الحنفية: ((جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون)) (الهداية ٦٤/٩).

وتعريف المالكية: ((مالٌ قبض توثقاً به في دين)) (الخرشي ٢٣٦/٥).

وتعريف الشافعية: ((جعل عين مالٍ متمولةٍ وثيقةً بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه)). (نهاية المحتاج ٢٣/٤).

[١١] بدائع الصنائع ١٤١/٨، بداية المجتهد ٣٢٧/٢، فتح العزيز ٦/١٠، الشرح الكبير على المقنع ٣٦٥/١٢.

[١٢] فتح القدير ٦٩/٩، تبيين الحقائق ٧٠/٦.

[١٣] حاشية الدسوقي ٢٣١/٣، بلغة السالك ١٠٩/٢.

[١٤] فتح العزيز ٦/١٠، روضة الطالبين ٣٨/٤.

[١٥] الشرح الكبير على المقنع ٣٦٥/١٢ ، كشاف القناع ١٥٥٢/٥.

ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن؛ وعلى هذا فيجوز عندهم رهن المشاع سواء رهن عند شريكه أو عند غيره، قبل القسمة أو لم يقبلها. وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، كالوقف، والدين ولو ممن هو عليه. واستثنى الحنابلة رهن التمر والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع؛ لأن النهي من البيع لعدم الأمن من العاهة، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين.

المبحث الثاني

حكم بيع الوقف واستبداله بغيره ورهنه

المطلب الأول: حكم بيع الوقف أو استبداله بغيره:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف أو استبداله بغيره إذا لم تتعطل منافعه ولم يكن هناك مصلحة راجحة[16]؛ لما يلي:

١- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- المتقدم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر –لما استشاره في أرض خيبر-: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[17]. فدل الحديث على أن أصل الوقف محبس لا يصح بيعه.

٢- ولأن مقتضى الوقف تحبيس الأصل، وبيعه أو استبداله ينافي ذلك.

ومما يؤيد ذلك أن الوقف يخرج عن ملك الواقف والموقوف عليه، ويكون في ملك الله تعالى، فلا يملك أي منهما بيعه أو التصرف فيه. وقد وقع خلاف بين أهل العلم فيمن يملك الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ملك للموقوف عليه. وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[18].

وحجة هذا القول: أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة والبيع؛ ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم، كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية[19].

---

[16] البحر الرائق ٢٢٣/٥، شرح الخرشي ١٠٠/٥، نهاية المحتاج ٣٩٥/٥، الفروع ٦٢٢/٤.

[17] الحديث سبق تخريجه.

[18] روضة الطالبين ٣٤٢/٥، مغني المحتاج ٥٤٦/٣، الشرح الكبير على المقنع ٤٢٠/١٦، شرح المنتهى ٤٠٥/٢

[19] المغني ٣٥٠/٥.

القول الثاني: أن ملك عين الوقف للواقف دون الغلة، وهذا هو المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢٠].

وحجة هذا القول: أن الواقف وإن لم يملك التصرف برقبة الموقوف إلا أنه مملوك حكماً له؛ لأنه يمنع غيره من التصرف فيه[٢١].

القول الثالث: أنه لا يكون ملكاً لأحد، لا للواقف ولا للموقوف عليه، بل هو ملك لله.

وهذا هو المشهور عند الحنفية وأظهر الأقوال عند الشافعية، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٢٢].

وحجة هذا القول: أنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل إلى ملك الله تعالى[٢٣].

والأرجح –والله أعلم– هو القول الثالث، وهو أن الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون له ملك مستقل لأمواله، وتثبت للوقف شخصية حكمية، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية وجوب كاملة قابلة للإلزام والالتزام.

ومع اتفاق أهل العلم على أن الأصل هو تحريم بيع الوقف إلا أنهم اختلفوا في حدود الاستثناء من ذلك. ويمكن أن نحصر اتجاهات الفقهاء في مدى أحقية الواقف أو الناظر في استبدال الوقف بغيره في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ليس للواقف أو الناظر استبدال الوقف بغيره إلا إذا تعطلت منافعه، ويشترط بعضهم أن يكون ذلك بإذن القاضي.

---

[٢٠] بلغة السالك ١٣٢/٤، نهاية المحتاج ٣٨٧/٥، الإنصاف ٤٢٠/١٦.

[٢١] مواهب الجليل ٣٣٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٨٦/١، نهاية المحتاج ٣٨٧/٥، الإنصاف ٤٢٠/١٦.

[٢٢] بدائع الصنائع ٢٢١/٦، رد المحتار ٣٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٣/٥، قواعد ابن رجب ٣٥٩/٣.

[٢٣] المغني ٤٢١/١٦.

وعلى هذا الاتجاه؛ فلا يملك الواقف أو الناظر حق استبدال الوقف بغيره ولو مع مصلحة راجحة ما دامت منافع الوقف قائمة لم تتعطل. ولو شرط الواقف ذلك فالشرط فاسد.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٤].

واستدلوا بما جاء في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– السابق وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر:" تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره".

والاتجاه الثاني: للواقف أو الناظر استبدال الوقف بغيره إذا كان في ذلك مصلحة، ولو لم تتعطل منافع الوقف بالكلية، مثل أن يكون للوقف غلة فيستبدله بوقف أكثر منه غلة.

وهو قول بعض الحنفية[٢٥]، وبعض الحنابلة[٢٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن أدلتهم:

١- ما جاء في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر"[٢٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: –رحمه الله تعالى–:" ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجباً لم يتركه، فعلم أنه جائز..وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة"[٢٨].

---

[٢٤] البحر الرائق ٢٢٣/٥، شرح الخرشي ١٠٠/٥، نهاية المحتاج ٢٨٦/٤، المغني ٢٢٢/٨.

[٢٥] رد المحتار ٥٣٥/٣

[٢٦] الإنصاف ٥٢٣/١٦

[٢٧] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (رقم ١٥٨٦)، ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (رقم ١٣٣٣).

[٢٨] مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣١.

٢- ولما روي أن عمر –رضي الله عنه- كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: "أن انقل المسجد الذي عند أصحاب التمر واجعل بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ"[٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً أن يبدل غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع للاستغلال أولى وأحرى"[٣٠].

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ومع ذلك فإن هذا الخلاف فيما يظهر إنما هو في الأوقاف العينية، وأما الأوقاف غير العينية فلا يجري فيها هذا الخلاف، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم رهن الوقف:

ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم الاستدانة على الوقف أو رهنه إلا للضرورة. ومن الضوابط التي يذكرها أهل العلم في هذا الباب[٣١]:

١- أن تتعطل منافع الوقف؛ فإن أمكنت إجارته بأجرة تكفي لإصلاحه وترميمه فلا تجوز الاستدانة.

٢- وألا يكون للوقف غلة تفي بحاجته.

ومستند المنع من رهن الوقف أو الاستدانة عليه ما يأتي:

أ. أن المال الموقوف لا يصح بيعه عند جمهور أهل العلم؛ لما سبق. وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه من حيث الجملة.

---

[٢٩] رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٢/٩.

[٣٠] مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣١.

[٣١] ينظر: فتح القدير ٢٤١/٦، بلغة السالك ٣٠٥/٢، روضة الطالبين ٣٦١/٥، الفروع ٤٠٠/٤.

ب. ولأن الرهن قد يؤدي إلى فوات المرهون عند الاستيفاء منه، وهذا يخالف مقصود الوقف بتحبيس العين الموقوفة.[٣٢]

واختلف أهل العلم فيمن له صلاحية النظر في تحقق ضوابط الضرورة لرهن الوقف أو الاستدانة عليه على قولين:

القول الأول: أن الاستدانة على الوقف ورهنه من نظر القاضي؛ فلو استدان الناظر بدون أمر القاضي ولم يكن ذلك من شرط الواقف، فالناظر متعدٍ بتصرفه، وليس للدائن الاستيفاء من العين الموقوفة.وهذا قول الحنفية، والشافعية[٣٣].

ومستند هذا القول: أن ولاية القاضي أعم في مصالح المسلمين، ولأن في ذلك مزيد ضبط ورعاية للوقف.

والقول الثاني: أن الاستدانة على الوقف ورهنه تصح من الناظر بتقديره تحقق الضرورة في ذلك بالضوابط السابقة، ولا تتوقف على إذن القاضي. وهذا قول المالكية والحنابلة[٣٤].

وبالتأمل في الضوابط التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب يتبين أن الغرض منها هو تقييد الاستدانة على العين الموقوفة ورهنها إلى أضيق حد، بحيث تكون للأغراض "التشغيلية" فقط كالاستدانة لترميم وقف خرب، أو لسداد مصروفات تشغيلية، دون الأغراض "الاستثمارية" وهي التي تكون لغرض توسيع أصول الوقف وتنميتها، ولو كان ثمة غلة تفي بسداد الالتزامات التشغيلية.

---

[٣٢] ينظر: البحر الرائق ٢٢١/٥، رد المحتار ٤٣٩/٤، فتح العلي المالك ٢٤٣/٢، حاشية الدسوقي ٨٩/٤، أسنى المطالب ١٤٥/٢، نهاية المحتاج ٤٠٠/٥، المغني ٢٢٧/٤، كشاف القناع ٢٦٧/٤.

[٣٣] غمز عيون البصائر ٢٢٣/٢، نهاية المحتاج ٤٠٠/٥.

[٣٤] مواهب الجليل ٤٠/٦، كشاف القناع ٢٦٧/٤.

وهذه القيود التي ذكرها أهل العلم لا تتناسب مع طبيعة المؤسسات والشركات التجارية الوقفية؛ لأن هذه المؤسسات من طبيعة عملها الاستدانة ورهن بعض أصولها بشكل مستمر، على وجه يتعذر معه أخذ الموافقات القضائية في كل مرة، كما أنه في الغالب يكون للأغراض التوسعية (الاستثمارية) وليس لعمارة وقف تعطلت منافعه ونحو ذلك، فلا تتحقق فيه الضوابط التي يذكرونها في هذا الباب.

وعند التأمل فإن هذه الضوابط متجهة للأوقاف العينية، بخلاف الصيغ الأخرى التي لا يكون فيها الوقف متجهاً إلى عين بذاتها، وإنما إلى أصل استثماري قابل للاستبدال بطبيعته، فإلحاق هذا النوع بالوقف العيني في تطبيق هذه القيود محل نظر؛ ولذا فإن من الواجب التمييز بين نوعي الوقف، باعتبار توجه نية الواقف إلى تحبيس أصل معين لا يمكن استبداله بغيره، أو إذا كانت النية متجهة إلى تحقيق الاستدامة دون أن تتجه النية إلى تحبيس أصل بعينه. وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية

بالنظر إلى طبيعة الوقف ومدى قابليته للتقليب والاستبدال، يمكن تقسيم الأوقاف إلى نوعين:

النوع الأول: الأوقاف العينية:

ويقصد بها الأوقاف التي تتجه فيها نية الواقف إلى تحبيس أصل بعينه، وقد يكون هذا الوقف عقاراً أو منقولاً.

ومن شرط هذا النوع من الأوقاف أن يمكن الانتفاع بالأصل الموقوف مع بقاء عينه، أي لا تتلف عينه بالانتفاع بها.

قال في المغني: " ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم..؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك"[٣٥].

فهذا النوع من الأوقاف الأصل فيه بقاء عينه، ولا يجوز شرعاً بيعه أو استبداله أو الاستدانة عليه أو رهنه إلا وفق الضوابط السابقة، أي أن البيع أو الرهن ونحوهما عارضان؛ فلا يجوز أن تجعل هذه العين عروض تجارة يتم تقليبها؛ لأن الوقف تعلق بعين المال لا بقيمته.

ولذا فإن هذا النوع من الأوقاف ينص في صك الوقفية على أنه وقف بعينه، ويهمش على صك الملكية في السجلات العقارية بأن هذا الأصل موقوف، فلا يصح بيعه أو التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بإذن الحاكم المختص.

والنوع الثاني: الأوقاف الاستثمارية:

---

[٣٥] المغني ٣٧٤/٥، وانظر: رد المحتار ٣٦٤/٤، مواهب الجليل ٢٢/٦، الحاوي الكبير ٣٧٩/٩، مغني المحتاج ٥٢٥/٣.

وهي الأوقاف التي تتجه نية الواقف لجعلها أصلاً ينمى بالاستبدال والاستغلال، بحسب المقتضيات التجارية، وتكون بطبيعتها قابلة لذلك، أي أن نية الواقف لم تتجه إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأعيان أو ببدائلها.

ومن أمثلة هذا النوع: وقف النقود، ووقف حصص التأسيس، والأوراق المالية، على ما سيأتي تفصيله لاحقاً في هذه الأموال الوقفية.

فهذه الأوقاف تعد موجوداتها أصولاً وقفية لا بأعيانها، وإنما بقيمتها عند الوقف ابتداء أو عند الاستبدال أو البيع.

ومن الخلل إجراء ضوابط بيع الوقف العيني أو استبداله أو رهنه على هذا النوع؛ إذ تختلف طبيعتهما، ونية الواقف فيهما، وكيفية الانتفاع بهما، فقد تكون موجودات هذا الوقف بطبيعتها لا يتحقق منها الغلة إلا بالتقليب بيعاً وشراء واستدانة ورهناً ونحو ذلك من التعاملات التجارية، أي أن هذه التعاملات هي الأصل وليست عارضة، مما يتعذر معها أخذ الموافقات القضائية عند كل معاملة.

وهذا النوع من الأوقاف لا ينص عادة في صك الوقفية على أنها موقوفة بأعيانها، فهي أصول موقوفة لكن لا بأعيانها، ولا يهمش عادة على صك الملكية بأن هذا الأصل وقف؛ لئلا يعامل كالوقف العيني.

ومن المؤيدات على أن موجودات هذه الأوقاف أصول وقفية بقيمتها الاستبدالية لا بأعيانها ما يلي:

الأول: مقصود الوقف:

فإن المقصود من الوقف هو الاستدامة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٣٦]. وهذا المعنى يتحقق في هذا النوع من الأصول الوقفية؛ إذ الاستدامة أعم من أن تكون مرتبطة بعين بذاتها؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل، فلا ينقطع الوقف، ويبقى ريع الوقف جارياً ولو مع تقليب هذه الأصول بالطرق التجارية.

الثاني: مقصود الواقف:

فإعمال نية الواقف أصل معتبر في الشرع؛ إذ الوقف عقد، ومن المقرر شرعاً: أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات؛ فإذا كانت نية المتبرع معتبرة في قصده الوقف أو الهبة أو العارية، فكذا تكون معتبرة في قصده تحبيس عين بذاتها لتكون وقفاً، أو قصده وقف قيمتها بحيث لا يتعلق الوقف بأعيان الأموال الوقفية القائمة عند إنشاء الوقف.

الثالث: شروط الواقف:

فمن وقف مالاً واشترط أن ينمى بالبيع والشراء والاستدانة والارتهان وغير ذلك، ويتصدق بربحه، فشرطه صحيح، مادام هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا ينافي مقصود الوقف؛ إذ الأصل في الشروط في العقود –ومنها الوقف- الصحة واللزوم؛ لقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٣٧]. ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم))[٣٨].

---

[٣٦] الحديث سبق تخريجه.

[٣٧] سورة المائدة الآية (١).

[٣٨] أخرجه الترمذي (كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم ١٢٧٢) من حديث عمرو بن عوف وقال : حديث حسن صحيح ، إلا أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً . لكن للحديث شواهد عن عائشة رضي الله عنها بزيادة ((ما وافق الحق)) أخرجه الدارقطني ٢٧/٣ ، وأبي هريرة

وأما القول بأن هذا الشرط ينافي مقتضى الوقف فغير مسلم؛ لأن مقصود الوقف هو الاستدامة لا تحبيس أصل بعينه، وهذا المعنى متحقق هنا، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في التمييز بين الشروط التي قد تخالف بعض ما يقتضيه العقد ولا تنافي مقصوده، والشروط التي تنافيه بالكلية: ((من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد))[٣٩].

الرابع: الأصل الشرعي في العقود:

فالأصل في العقود —ومنها الوقف– هو الصحة والإباحة[٤٠]. وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٤١]؛ لأدلة متعددة في الكتاب والسنة، منها:

١– الآيات في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، كقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٤٢]. وقوله: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"[٤٣].

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات عامة فتشمل كل العقود والعهود إلا ما ورد في الشرع تحريمه[٤٤].

٢– قول الله تعالى: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم"[٤٥].

رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود (كتاب الأقصيه / باب في الصلح برقم ٣١٢٠) فيكون الحديث صحيحاً بهذه الشواهد. ينظر فتح الباري ٤٥١/٤.

[٣٩] مجموع فتاوى ابن تيميه ١٣٨/٢٩.

[٤٠] فتح القدير ٣/٧، الفروق ٢٦٩/٣، الخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٥، نهاية المحتاج ٢٢١/٦، القواعد النورانية ص ٢١٠، الفروع٤٣١/٤ . وخالف في هذه المسألة الظاهرية. والبسط في هذه المسألة ليس من مقاصد هذا البحث ويمكن استقصاء الأدلة في كتب الأصول والقواعد الفقهية عند الكلام على الأصل في الأشياء. ومنها: البحر المحيط ١٢/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١.

[٤١] جامع العلوم والحكم ص ٢٦٨.

[٤٢] سورة المائدة، الآية (١).

[٤٣] سورة الإسراء، الآية (٣٤).

[٤٤] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٥/٢٩، القواعد النورانية ص ٢١٤.

ووجه الدلالة: أن كل " ما لم يبين الله ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها. فإن الله قد فصل لنا ما حرم علينا. فما كان من هذه الأشياء محرماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً. وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه"[٤٦].

٣- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم"[٤٧].

ووجه الدلالة: أن كل عقد أو شرط سكت عنه فهو مباح بنص الحديث[٤٨].

ومما لا شك فيه أن إجراء حكم الأصل وهو الإباحة على ما يجد من معاملات في حياة الناس لاسيما في التبرعات التي يتشوف الشارع إلى التوسيع فيها من سماحة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. فصور المعاملات لا تقف عند حد، وتضييق مجال الوقف على صور بعينها مما يحد من توسع الناس فيه وإقبالهم عليه، وهو خلاف مقصود الشارع في التبرعات التي مبناها على التوسعة والتيسير.

وبناء على ما سبق فالأوقاف الاستثمارية من النوع الثاني يجوز بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها وفق المقتضيات التجارية، إذا تحققت المصلحة للوقف بذلك، ولا يخرجها ذلك عن حكم الوقف، ولا يشترط لهذه التصرفات ما يشترط لها في النوع الأول وهو الأوقاف العينية، بل يكفي

---

[٤٥] سورة الأنعام، الآية (١١٩).

[٤٦] أعلام الموقعين ٢٨٩/١

[٤٧] أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجبن والسمن، برقم (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسي –رضي الله عنه– وقال الترمذي:" هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه". والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك (١١/٤)، وقال في مجمع الزوائد: " إسناده حسن" (١٧١/١). ونقل ابن حجر عن البزار قوله في الحديث: " إسناده حسن". فتح الباري ٢٦٦/١٣.

[٤٨] أعلام الموقعين ٢٨٩/١.

لصحة التصرف فيها تحقق المصلحة للوقف وفق تقدير الواقف أو الناظر، وأن يكون التصرف مستوفياً لشروطه الشرعية والنظامية.

وفي المبحثين الآتيين ذكر تطبيقات –قديمة ومعاصرة– لأوقاف استثمارية لا يتعلق حكم الوقف بأعيانها، مما يمكن الناظر أو الواقف من بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها بما يحقق المصلحة للوقف، ولا يخل بأحكامه ومقاصده.

المبحث الرابع

تطبيقات الأوقاف الاستثمارية غير العينية في الفقه

المطلب الأول:وقف النقود:

لا خلاف بين أهل العلم على من أن من شروط الوقف الاستدامة، فما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب لا يصح وقفه؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يتحقق فيه هذا المعنى[٤٩]. والتبرع به يدخل في باب الصدقة وليس من الوقف.

قال في المغني: " ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم..؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك"[٥٠].

وأما إن كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام، كأن يوقفها للإقراض أو للاستثمار بها والتصدق بربحها، فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول:

عدم الصحة، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

ومستند هذا القول: أنه لا يتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها، والانتفاع بها في غير الثمنية ليس هو المقصود الأصلي منها[٥١].

والقول الثاني:

الصحة. وهو للمالكية وأكثر الحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

[٤٩] العناية شرح الهداية٢١٧/٦ ، حاشية الصاوي ١٠٢/٤، نهاية المحتاج ٣٦١/٥، المغني ٣٧٤/٥.

[٥٠] المغني ٣٧٤/٥، وانظر: رد المحتار٣٦٤/٤، مواهب الجليل ٢٢/٦، الحاوي الكبير ٣٧٩/٩، مغني المحتاج ٥٢٥/٣.

[٥١]المغني ٣٧٤/٥، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، الحاوي الكبير ٣٧٩/٩، الشرح الكبير على المقنع ٣٧٧/١٦، نهاية المحتاج ٣٦١/٥.

قال في الفائق: " وعنه –أي الإمام أحمد-: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه"[52]
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد نص أحمد على أبلغ من ذلك، وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال أبو بكر عبد العزيز في "الشافي": نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"[53].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: "ولو وقف الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً"[54].

ومستند هذا القول: أن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية[55].

وهذا القول هو الأرجح دليلاً؛ لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها فهي لا تتعين بالتعيين، وينزل بدلها منزلة أعيانها.

وبه يتبين أن المقصود من تحبيس الأصل في الوقف هو استدامته لا بقاء عينه، إذ النقود –عند من يرى صحة وقفها- لا يمكن أن تدر غلة ينتفع بها إلا بتقليبها سلعاً ثم نقوداً مرة أخرى، وهكذا، وما نتج من ربح بزيادة في قيمتها فهو الغلة القابلة للتوزيع على مصارف الوقف، أي أن الأصل الموقوف هو قيمة تلك النقود وليس أعيانها، ولا يتصور –والحال كذلك- أن يمنع الواقف أو الناظر من البيع والاستبدال إلا بموافقة الحاكم الشرعي أو أن يكون ذلك لترميم الوقف ونحو

---

[52] الإنصاف ٣٧٨/١٦.

[53] مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.

[54] الاختيارات العلمية ص ٢٤٨.

[55] فتح القدير ٢١٦/٦، بلغة السالك ١٠٢/٤، الإنصاف ٣٧٧/١٦، المحلى ١٤٩/٨.

ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في الأوقاف العينية. وحيث جاز بيع هذه الأموال الوقفية وتقليبها ابتداء فيجوز رهنها كذلك؛ لأن ما يصح بيعه يصح رهنه؛ لما سبق.

فإن قيل: لا تلازم بين جواز البيع وجواز الرهن؛ فالبيع يكون إلى بدل، بينما الرهن قد يؤدي إلى زوال الأصل الموقوف إلى غير بدل في حال التنفيذ على الرهن.

والجواب: أنه إذا تقرر أن حكم الوقف لا يتعلق بعين المال، وأنه يجوز تقليبه وفق الطرق التجارية، بما في ذلك رهنه والاستدانة عليه لتنميته واستثماره، فلا يظهر مانع من ذلك إذا غلبت المصلحة المرجوة من ذلك على المفسدة المحتملة وفق تقدير مجلس النظارة؛ لما يأتي:

١. أن شرط الواقف معتبر؛ لما سبق، فإذا كان الواقف قد أذن برهن الأصل الموقوف لأغراض الاستثمار، فيعمل بشرطه، سواء أذن بلفظه أو بجريان العرف بذلك كما في وقف الشركات الاستثمارية التي جرى العرف بأنها تمول نشاطها من الاستدانة وتقدم الرهونات والضمانات لذلك، بل وتنص أنظمتها الأساسية على ذلك، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢. القياس على الوقف المؤقت عند من يصححه كما سيأتي؛ فإذا جاز شرط توقيت الوقف مع أن حكم الوقف سيزول عن الأصل الموقوف حتماً، فلأن يجوز الإذن برهنه مع أن زواله بذلك محتمل من باب أولى.

٣. أن رهن أصل الوقف مقيد برجحان المصلحة، وعدم كفاية رهن الريع لذلك، فإن كانت الحاجة تندفع برهن الريع لم يجز رهن الأصل، واحتمال زوال الأصل برهنه مفسدة محتملة، فإذا بذلت الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك أو تقليلها، فمقتضى النظر الشرعي أن المصلحة الراجحة تقدم.

٤. أنه إذا جاز تقليب الأصول الموقوفة بالتجارة مع احتمال خسارتها أو نقصها، فيقاس عليها جواز رهنها والاستدانة عليها بالشرط أو بالعرف، بجامع وجود مخاطر النقص أو الخسارة في كليهما. والله أعلم

المطلب الثاني: وقف الحصص العينية في الشركات:

الأصل أن يكون رأس مال شركة العقد عناناً أو مضاربة من النقود، واختلفوا في الشركة برأس مال من العروض:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم الجواز، وكذا المالكية في المضاربة خاصة[٥٦].

وذهب الحنابلة في رواية وابن أبي ليلى والحسن وطاوس والأوزاعي إلى الجواز[٥٧].

وعلى القول بجواز الشركة أو المضاربة برأس مال من العروض فلا يجوز أن تجعل العروض بأعيانها رأس المال، بل بقيمتها عند العقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر وقطع المشاركة في الربح. ووجه ذلك: أن العرض إذا جعل بعينه لا بقيمته رأس مال، فقد يقبض العامل العرض، وهو يساوي قيمة ما، ثم يرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً، وقد يأخذ العامل العرض وقيمته مائة فيتجر في المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان فيصير الربح كله لرب المال، ولا يحصل للعامل شيء وقد تنخفض قيمته فيأخذ المضارب جزءاً من رأس المال[٥٨].

قال في الشرح الكبير: ((وتصح – أي الشركة – بهما أي الذهب والفضة .. وبعين من جانب وبعرض من آخر، وبعرضين من كل واحد مطلقاً اتفقاً جنساً أو اختلفا ، وكل من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين بالقيمة يوم أحضر العرض))[٥٩].

ومن مؤيدات جواز المشاركة بالعروض بقيمتها عند العقد لا بعينها:

---

[٥٦] المبسوط ٣٣/٢٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٣/٦، أسنى المطالب ٣٨١/٢، شرح المنتهى ٣٢٠/٢، المحلى ٢٤٧/٨.

[٥٧] المغني ١٢٤/٧ ، الفروع ٣٧٩/٤

[٥٨] المنتقى شرح الموطأ ٨٠/٧ ، مواهب الجليل ٣٦٠/٥ .

[٥٩] الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٤٨/٣.

١. أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على المنع من المشاركة بالعروض بقيمتها عند العقد[٦٠].

٢. ولأن مقصود الشركة –وهو الاشتراك في الربح والخسارة- متحقق في العروض كما في النقود في الأثمان، ويرجع رب المال عند التصفية بقيمة ماله عند العقد[٦١].

٣. ولأن المشاركات أوسع من المعاوضات، فإذا صح أن يكون غير النقدين ثمناً في البيع، وأجرة في الإجارة، فيصح أن يكون رأس مال الشركة من باب أولى[٦٢].

فإذا تقرر صحة المشاركة بالأعيان من غير النقود، وأن شرط الصحة أن تعتبر بقيمتها عند العقد لا بعينها، فهذا الشرط يجب اعتباره في الشركات الوقفية، وبيان ذلك:

أن الوقف إذا شارك بحصة عينية في شركة إما بعقار أو منقول، سواء عند التأسيس أو بنقل ملكية أصل من الأصول إلى الشركة الوقفية، فإن شرط الصحة أن تعتبر حصة الوقف بقيمة ذلك الأصل عند العقد لا بعينه، وبالتالي فلا يتعلق الوقف بالعين التي انتقلت ملكيتها إلى تلك الشركة، ولا يصح أن يجرى على تلك العين أحكام الوقف العيني من منع البيع والاستبدال والرهن وغير ذلك، وإنما يتعلق الوقف بقيمتها.

---

[٦٠] حاشية نيل المآرب ٣/١٩٥.

[٦١] المغني ٧/١٢٤.

[٦٢] المختارات الجليه من المسائل الفقهية ٢/١٥٧.

المبحث الخامس

البدائل المعاصرة للأوقاف غير العينية

سأتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى عدداً من الصيغ الوقفية والحلول المناسبة للأوقاف الاستثمارية التي لا يتعلق فيها الوقف بالأعيان القائمة عند الوقف مما يعطي الواقف أو الناظر مرونة أكثر في استبدال الأموال الوقفية بأعيان أخرى، أو رهنها أو غير ذلك من التصرفات التجارية التي تحقق المصلحة والاستدامة للوقف.

المطلب الأول

وقف الشخصية الاعتبارية للمنشأة التجارية:

الفرع الأول:التعريف بالشخصية الاعتبارية وصور وقفها:

تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: كيانٌ ذو وجودٍ قانونيٍ خاصٍ به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقلٌ في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه[٦٣].

والشخصية الاعتبارية تقابل الشخصية الطبيعية (الإنسان)؛ ذلك أن القوانين والأنظمة المعاصرة فرقت بين نوعين من الشركات:

النوع الأول:

شركات الأشخاص، وهي الشركات التي ترتبط بأشخاص الشركاء، ولا يكون لها ذمة مالية مستقلة عنهم، وتكون ذمم الشركاء فيها غير محدودة برؤوس أموالهم في الشركة، بل تتعداها إلى أموالهم الخاصة الأخرى، ومن أمثلة هذا النوع الشركة التضامنية، وشركة المحاصة.

والنوع الثاني:

---

[٦٣] الشخصية الاعتبارية ص٢٢.

شركات الأموال، وهي الشركات التي لا ترتبط بأشخاص الشركاء، ويكون لها ذمة مالية قابلة للإلزام والالتزام بشكل مستقل عن الشركاء، وتكون ذمم الشركاء فيها محدودة بمقدار ما يملكون في تلك الشركات، ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة الأخرى. ومن أمثلة هذا النوع من الشركات: الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة[٦٤].

فالشركات من النوع الثاني يصح وقفها بشخصيتها الاعتبارية أي بسجلها التجاري، فيتعلق التحبيس بتلك الشخصية، وأما الموجودات القائمة في تلك الشخصية الاعتبارية عند الوقف فهي وإن كانت أصولاً وقفية إلا أن الوقف لا يتعلق بأعيانها، بل بقيمتها عند الوقف.

ووقف الشخصية الاعتبارية له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يحبس الواقف عيناً كعقار مثلاً، ثم يؤسس بذلك الوقف العيني منشأة تجارية ذات شخصية اعتبارية، كشركة ذات مسئولية محدودة، بحيث تكون مملوكة للوقف العيني، فتكون كل موجودات تلك المنشأة سواء عند التأسيس أو ما تتملكه لاحقاً أموالاً موقوفة باعتبار قيمتها لا بأعيانها.

والصورة الثانية:

أن ينشأ الواقف سجلاً تجارياً لشركة ذات مسئولية محدودة أو غيرها من الشركات ذات الشخصية الاعتبارية، ثم يوقف سجلها التجاري لدى المحكمة المختصة، وبذا تكون موجوداتها القائمة عند إنشاء الوقف أموالاً موقوفة بقيمتها لا بأعيانها.

الفرع الثاني: الأصول الوقفية في الشخصية الاعتبارية:

بالنظر في وقف الشخصية الاعتبارية يحسن التمييز بين نوعين من الأصول الوقفية فيها:

الأول: الشخصية الاعتبارية ذاتها أي السجل التجاري الذي يمثل تلك الشخصية.

[٦٤] ينظر: المعايير الشرعية، معيار الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة.

والثاني: موجودات الشخصية الاعتبارية من نقود وعروض ومنافع وحقوق معنوية وديون في ذمم الآخرين، وغيرها.

ومن هنا نشأ اختلاف في تحديد الأصل الموقوف في الشخصية الاعتبارية الموقوفة؛ هل هو الشخصية الاعتبارية فقط دون موجوداتها أم كلاهما؟

ولا يخلو الأمر من ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول:

اعتبار كل منهما –أي السجل التجاري وموجوداته– أصولاً موقوفة بأعيانها، فلا فرق بينهما بهذا الاعتبار[٦٥].

وعلى هذا الاتجاه فالسجل التجاري وموجوداته تعد أصولاً موقوفة بأعيانها، فلا يجوز بيعها أو استبدالها أو الاستدانة عليها أو رهنها إلا في أضيق الحدود، ووفق الضوابط والخلاف الذي سبق بيانه في المبحث الثاني.

ومستند هذا الاتجاه: أن الشخصية الاعتبارية تمثل تلك الموجودات، فوقف الشخصية وقف لما تمثله من موجودات.

والاتجاه الثاني:

أن ما تملكه الشخصية الاعتبارية من موجودات لا يعد وقفاً، ولا تجري عليه أحكام الوقف، فيجوز بيعه واستبداله ورهنه والاستدانة عليه وغير ذلك[٦٦].

ومستند هذا الاتجاه: أن نية الواقف متجهة إلى وقف الشخصية الاعتبارية، وهي مختلفة حقيقة وحكماً عن موجوداتها.

---

[٦٥] وهو ما أخذ به بعض المشاركين في ندوة الشركات الوقفية ضمن فعاليات مؤتمر الصناعة المالية الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المدينة ١٤٣٧ هـ.

[٦٦] ينظر ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، ضمن أعمال ندوة البركة السادسة والعشرين.

ويمكن أن يستأنس لهذا الاتجاه بما ذكره بعض الفقهاء من أن ما يملكه الوقف بغير صيغة الوقف لا يأخذ حكم الوقف. قال في أسنى المطالب: " والحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد تباع للحاجة لا الحصر الموقوفة كسائر الموقوفات، فلو ذهب جمالها ونفعها بيعت إذا كانت المصلحة في بيعها لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة"[٦٧].

وفي نهاية المحتاج: "والأصح جواز بيع حصر المسجد ..ويصرف لمصالح المسجد ثمنها.. ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما"[٦٨].

والاتجاه الثالث:

أن كلاً منهما –أي الشخصية الاعتبارية وموجوداتها– وقف، إلا أن الشخصية الاعتبارية بسجلها التجاري تعد وقفاً عينياً، بينما موجوداتها تعد أصولاً موقوفة بغير أعيانها، أي بقيمتها.

وعلى هذا الاتجاه فلا يجوز بيع السجل التجاري أو استبداله أو رهنه إلا عند الحاجة وتحقق المصلحة وفق الضوابط التي سبق بيانها في المبحث الثاني، ومن ذلك إذن الحاكم المختص، وأما موجودات الشخصية الاعتبارية من مبانٍ ومنقولات ونقود وديون في ذمم الآخرين فهذه يجوز تقليبها بيعاً وشراء واستدانة ورهناً وغير ذلك من التصرفات التجارية التي يتحقق فيها المصلحة والنماء للوقف وفق تقدير الناظر دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص، سواء أكانت هذه التصرفات للأغراض التشغيلية للوقف أو للأغراض الاستثمارية التوسعية.

وهذا الاتجاه هو ما يترجح للباحث؛ للمؤيدات الآتية:

١. أن المتبرع وإن قصد بنيته وقف الأصول التي ينقل ملكيتها للمنشأة التجارية إلا أن النية لم تتجه إلى وقف أعيانها؛ لأن من طبيعة المنشآت النجارية تقليب الأصول واستبدالها

---

[٦٧] أسنى المطالب ٢/٤٧٤.

[٦٨] نهاية المحتاج ٥/٣٩٥، روضة الطالبين ٥/٣٥٨.

وتحويلها ونقلها والاستدانة عليها، والواقف يعلم بذلك وأذن به، فمعاملتها قضاء معاملة الأصل الموقوف بعينه -وهو الشخصية الاعتبارية- تسوية بين مختلفين، وإهمال لنية الواقف وشرطه، وهما معتبران شرعاً ونظاماً.

٢. أن من موجودات المنشأة التجارية عادة ما يتعذر الانتفاع به إلا بتقليبه واستبداله أو بيعه، كأراض معدة للبيع، وعروض تجارة، وأوراق مالية -من أسهم أو صكوك استثمارية- معدة للاتجار، ونقود وغيرها، فالقول بأن هذه الأصول يجب فيها أخذ الموافقات القضائية متعذر.

٣. أن الشخصية الاعتبارية للمنشأة تختلف في طبيعتها وأحكامها ومكوناتها عن الموجودات العينية لها، ومن ذلك:

أ. من مكونات الشخصية الاعتبارية الحقوق المعنوية وهي لا تظهر ضمن الموجودات العينية.

ب. شركات الأموال لها ذمة مالية بشخصيتها الاعتبارية، بخلاف الأصول العينية المملوكة لها، فليس لها ذمة بذاتها، ولو كانت أصولاً مدرة للدخل، أو مشاريع ذات كيانات مستقلة.

وبهذا الاتجاه يتحقق التوفيق بين وجهات النظر في هذه المسألة، وهو قول متوسط يراعي حماية الوقف وبقاءه، كما يراعي طبيعة العين الموقوفة وهي المنشأة التجارية.

ويمكن أن يستأنس لذلك بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وقف ما لا تبقى عينه حيث يقول -رحمه الله-: "لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته

وقفاً، بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع"[٦٩].

الفرع الثالث: أنواع الأصول المملوكة للشخصية الاعتبارية الموقوفة:

لا يخلو ما تتملكه الشخصية الاعتبارية الموقوفة من الحالات الآتية:

الحال الأولى:

أن تكون تلك الموجودات مملوكة للشخصية الاعتبارية عند وقفها، فالشخصية الاعتبارية هنا هي الوقف العيني، وأما الموجودات فهي في حكم الأصل الموقوف بقيمتها عند الوقف لا بأعيانها، وأي نماء منفصل في تلك الموجودات فهو من الغلة، وأما النماء المتصل، كارتفاع قيمة العقارات ونحو ذلك، فهو في حكم الأصل الموقوف، وفق ما سيأتي بيانه لاحقاً بإذن الله.

الحال الثانية:

أن تتملك الشخصية الاعتبارية تلك الأصول بعد الوقف، فالشخصية الاعتبارية هنا هي الوقف العيني، وأما الأصول الجديدة فلا تخلو من الاحتمالات الآتية:

١ – أن يكون التمليك على سبيل التبرع للوقف؛ فينظر:

٤. فإن كانت نية المتبرع هي الوقف فحكم الأصول الوقفية الجديدة كالقديمة، من حيث إن الوقف بقيمتها لا بأعيانها؛ لما سبق من أن الحصص العينية في الشركات تعتبر بقيمتها لا بأعيانها، ما لم ينص الواقف على أن هذه الأصول موقوفة بأعيانها فتأخذ حكم الوقف العيني، ولكن هذا لا يناسب طبيعة وقف الشخصية الاعتبارية؛ لأن هذا يؤدي إلى الازدواجية في التعامل مع نوعين من الأصول الوقفية: أوقاف عينية وأوقاف بالقيمة.

[٦٩] الأخبار العلمية ص ٢٤٧، الإنصاف ١٦/٣٧٩.

٥. وإن كانت نية المتبرع الهبة أو الصدقة ونحو ذلك فلا تأخذ حكم الوقف؛ لأن ما يُملك للوقف فليس بوقف ابتداء، ما لم تكن نية المتبرع وقفه، كالذي يتبرع بمال لمسجد ولم ينو وقفه عليه فيجوز صرفه في دفع فواتير الماء والكهرباء للمسجد ونحو ذلك.

٢- أن يكون تملك الشخصية الاعتبارية عن طريق الشراء ونحوه من عقود المعاوضات، فيأخذ البدل حكم الأصل المبدل، فإن كان الأصل المبدل من الأصول الوقفية فبدله كذلك، وإن كان قد اشتري من غلة الوقف فبدله يكون غلة، وهكذا.

٣- أن يكون تملك الشخصية الاعتبارية عن طريق الاستدانة على أموال الوقف، فإن كان الدين لغرض شراء أصول ثابتة والتوسع فيها، فما تولد عنه يأخذ حكم الأصل الموقوف بقيمته، وإن كان الدين للأغراض التشغيلية من صرف رواتب وسداد فواتير ونحو ذلك، فما تولد عنه لا يعد أصلاً موقوفاً.

ومما سبق يتبين أن وقف الشخصية الاعتبارية يضم ثلاثة أنواع من الأموال تختلف في أحكامها:

النوع الأول: الوقف العيني:

ويقصد به العين التي أوقفت لدى المحكمة ابتداء، وسميت بعينها في صك الوقفية، فهذه أصل موقوف بعينه؛ لا يجوز بيعها أو استبدالها إلا إذا تعطلت منافعها، أو كان هناك مصلحة راجحة، ولا يجوز الاستدانة عليها أو رهنها إلا إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة، وليس للناظر التصرف فيها إذا كانت عقاراً إلا بموافقة القاضي أو من أسند إليه ولي الأمر التحقق من الغبطة للوقف في ذلك، ومتى بيعت فيكون بدلها أصلاً عينياً مثلها، وأي ارتفاع في قيمتها فهو في حكم الأصل الموقوف لا يجوز صرفه إلى الغلة.

ويدخل في هذا النوع:

٦. السجل التجاري للمنشأة التجارية المقيد لدى الجهات الرسمية أنه موقوف.

٧. أي أصول تملكها المنشأة عند الوقف أو تملكتها لاحقاً، وتم التهميش عليها لدى الجهات القضائية بأنها موقوفة بأعيانها، شريطة أن تكون تلك الأصول مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ وعلى هذا فلا يتصور الوقف العيني في موجودات الشخصية الاعتبارية من النقود، أو الديون في ذمم الآخرين، أو منافع الموظفين والعاملين، ونحو ذلك؛ لأن هذه الموجودات لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

النوع الثاني: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للاستثمار الطويل:

ويقصد بها الأصول الاستثمارية المدرة للعوائد التي نقلها الواقف إلى ملكية "الوقف العيني" من النوع الأول، بنية أنها للاستثمار الطويل وليست للمتاجرة.

ومما يدخل في هذا النوع:

٨. العقارات والمنقولات المعدة للإيجار المملوكة للشخصية الاعتبارية الموقوفة.

٩. الأسهم والأوراق المالية التي يملكها الوقف بغرض الاستثمار الطويل.

١٠. المنشآت التجارية من مؤسسات أو شركات أو غيرها من الكيانات التي تملكها المنشأة التجارية الموقوفة أو تؤسسها أو تشارك فيها.

فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة راجحة؛ لما سبق، وأي ارتفاع في قيمتها يكون له حكم الأصل الموقوف فيجب أن يشترى به أصل آخر، ولا يصرف في مصارف الوقف.

النوع الثالث: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للاتجار:

ويقصد به الأصول التي يملكها الوقف بغرض المتاجرة والاستفادة من فرق سعر البيع عن الشراء.

ومما يدخل في هذا النوع:

١١. العقارات المعدة للبيع.

١٢. عروض التجارة التي يشتريها الوقف أو تملك له على سبيل التبرع.

١٣. الأسهم والأوراق المالية التي يملكها الوقف بغرض المتاجرة.

فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة، ومتى بيعت فأي ربح متحقق من ارتفاع قيمتها فإنه يأخذ حكم الغلة وليس من أصل الوقف؛ لأن غلة هذه الأصول في ارتفاع قيمتها وليست أصولاً مدرة للدخل.

المطلب الثاني

وقف الأسهم

الفرع الأول: التعريف بالأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معانٍ عدة، منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب[٧٠]. وهذا المعنى –الأخير–هو المراد هنا.

ويعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة[٧١].

وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة؛ إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار[٧٢].

وللأسهم عدد من الخصائص، من أبرزها:

١ – أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيم مختلفة.

٢ – القابلية للتداول، فيستطيع مالكها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.

---

[٧٠] القاموس المحيط، مادة "سهم".ص ١٤٥٢، المغرب ص٢٤١

[٧١] معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ .

[٧٢] إدارة الاستثمارات ص١٧٩، ، النقود والبنوك والأسواق المالية ص٧١.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيوكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

٤- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها[٧٣].

الفرع الثاني: حالات وقف الأسهم:

وقف الأسهم له حالتان:

الحال الأولى:

أن يكون وقفاً عينياً، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يؤسس الواقف شركة مساهمة، ثم يوقفها بالكامل لدى لمحكمة المختصة، وبذا تكون الشركة بشخصيتها الاعتبارية وأسهمها موقوفة بأعيانها.

والصورة الثانية: أن يتملك الواقف أسهماً في شركة مساهمة قائمة، فيوقفها لدى المحكمة المختصة وقفاً عينياً.

والحال الثانية:

أن تكون الأسهم موقوفة لا بأعيانها، وهي الأسهم التي يملكها الوقف، ولا تقيد بأعيانها وقفاً، وإنما يكون تملكها للأغراض الاستثمارية، مثل أن يوقف شخصية اعتبارية كشركة ذات مسئولية محدودة أو شركة مساهمة، ويكون من موجودات تلك الشخصية الاعتبارية أسهم شركة أخرى، أو

---

[٧٣] إدارة الاستثمارات ص١٨٠، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص١٧، الشركات للخياط ٩٥/٢.

أن الشخصية الاعتبارية الموقوفة تشتري أسهماً لغرض الاستثمار، أو يتبرع الواقف أو غيره بأسهم شركة أخرى للشخصية الاعتبارية الموقوفة، فالأسهم المملوكة في هذه الحال تعد أوقافاً غير عينية.

والفرق بين الوقف العيني للأسهم والوقف غير العيني أن الأسهم في الحال الأولى يتعلق الوقف بأعيانها، فلا يجوز بيعها أو استبدالها أو رهنها للأغراض الاستثمارية إلا وفق الضوابط التي سبق بيانها في المبحث الثاني، وأما الأسهم في الحال الثانية فيجوز للناظر التصرف فيها بيعاً وشراء ورهنها وغير ذلك من التصرفات التجارية، إذا تحققت المصلحة للوقف، دون الحاجة لإذن الحاكم الشرعي؛ لما سبق بيانه من التمييز بين الوقف العيني والوقف غير العيني.

وبه يعلم أن الأسهم الموقوفة ليست على درجة واحدة، فشركة المساهمة الموقوفة بعينها إذا أسست أو اكتتبت في شركة مساهمة أخرى، أو اشترت أسهمها من السوق، فأسهم الشركة المالكة تعد من الوقف العيني، وأسهم الشركة الموقوفة من الوقف غير العيني، والحكم فيهما يختلف عن الأخرى من حيث حدود صلاحية الناظر في التصرف فيهما، وفق ما سبق بيانه؛ لاختلاف نية الواقف وشرطه فيهما.

الفرع الثالث: موجودات الأسهم الموقوفة:

من المعلوم أن الأسهم تمثل حصصاً مشاعة في شركة المساهمة، فهل يعد وقفها وقفاً لموجوداتها بأعيانها أيضا؟ وهل تأخذ أحكام وقف المشاع؟ فمن المعلوم أن الوقف العيني المشاع كالوقف العيني المفرز؛ إذ لا فرق بين أن يوقف عمارة أو يوقف حصة شائعة منها، من حيث شروط التصرف وضوابطه.

للإجابة على هذا التساؤل يحسن بيان التوصيف الشرعي للأسهم[٧٤]:

[٧٤] ينظر بحث (قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة) د. يوسف الشبيلي.

فيتفق التوصيف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أن السهم يمثل حق ملكية في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، فثمة رأيان:

الرأي الأول:

أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. وتشمل هذه الموجودات:الأصول العينية –سواء أكانت عقارات أم منقولات– ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: " إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"[٧٥].

والرأي الثاني:

أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية[٧٦].

ومستند هذا الرأي اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة.

ويترجح للباحث التوسط بين الرأيين السابقين؛ فالسهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة وليس في موجوداتها. وهذه الموجودات مملوكة لتلك الشخصية الاعتبارية. وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المساهمين. وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

---

[٧٥] قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

[٧٦] الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٩/٢/٥

وأيا كان التوصيف الشرعي للسهم فالذي يظهر للباحث أن الأسهم الموقوفة بأعيانها لا يترتب عليه أن تكون موجوداتها موقوفة بأعيانها أيضاً؛ بل الموجودات من عروض ونقود وديون في ذمم الآخرين ومنافع وغيرها تعد أصولاً وقفية غير معينة، يجوز تقليبها بالبيع والشراء ورهنها والاستدانة عليها، ولا تعامل كالأسهم الموقوفة بأعيانها من حيث شروط التصرف بها.

ومن مؤيدات هذا الرأي:

أولاً– ما سبق ترجيحه في توصيف الأسهم، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

١٤. أن هذا التوصيف يتوافق مع النظرة القانونية[٧٧]؛ فعامة القوانين –بما تمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية – تميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها. فهم يملكون أسهماً في الشركة، والشركة –بشخصيتها الاعتبارية– تستقل بملكية موجوداتها[٧٨].

١٥. أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين. واعتبار الشركة وكيلة عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم. والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه

---

[٧٧] ينظر: الوسيط للسنهوري ٥/٢٩٤

[٧٨] الوسيط للسنهوري ٥/٢٩٤، الشركات التجارية د. أبو زيد رضوان ص١١٠، أسواق الأوراق المالية ص٢٦٦، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص٣٧.

الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

١٦. أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة. وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مالاً ناضاً. وغاية ما يمكنه أن يصفي الأسهم التي يملكها ببيعها. وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

ثانياً– وعلى القول بأن الأسهم تمثل حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة؛ فإن الأسهم تختلف في أحكامها عما تمثله من موجودات، وهذا ما عليه العمل القضائي في المملكة. ومن ذلك على سبيل المثال:

١٧. لا يثبت في تداول الأسهم حق الشفعة ولو كانت لشركات عقارية، بينما لو بيعت حصة مشاعة في عقار تملكه شركة مساهمة ففيه الشفعة.

١٨. لا تصح إجارة الأسهم، بينما تصح إجارة الحصص المشاعة المملوكة لشركة المساهمة.

١٩. الأسهم من الناحية التنظيمية والإجراءات القضائية تعد أوراقاً مالية، وتعامل كالمنقولات، ولا تأخذ حكم العقارات ولو كانت لشركات عقارية، بينما لو اعتبرت حصصاً مشاعة فيما تمثله للزم معاملتها كسائر الحصص المشاعة في العقارات.

٢٠. أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في شركة المساهمة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس. والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات. والله أعلم

المطلب الثالث

وقف وحدات الصناديق الاستثمارية

الفرع الأول: التعريف بالصناديق والوحدات الاستثمارية، وأنوعها:

يعرف الصندوق الاستثماري (Investment Fund) بأنه: وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة[٧٩].

ويقسم الصندوق الاستثماري إلى وحدات متساوية القيمة، تسمى كل منها "وحدة استثمارية".

وتتنوع الصناديق الاستثمارية باعتبارات متعددة:

أولاً– أنواعها من حيث النشاط:

وهي بهذا الاعتبار قد تكون:

أ. صناديق المرابحة، وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم بيعها بالأجل.

ب. أو صناديق الأوراق المالية، ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية، كالأسهم والصكوك والسندات وغيرها.

ت. أو صناديق عقارية، وهي تستثمر في شراء عقارات ثم تأجيرها أو تطويرها ثم بيعها.

ثانياً– أنواعها من حيث القابلية للزيادة:

---

[٧٩] إدارة الاستثمارات د. محمد مطر ص٧٧، الإدارة العلمية للمصارف التجارية صلاح الدين السيسي ص٢٤٤.

وهي بهذا الاعتبار قد تكون:

أ. صناديق مغلقة، وهي الصناديق التي يكون لها فترة محددة، ورأس مال محدد، ولا يسمح فيها بالتخارج إلا في نطاق محدود، ووفق شروط معينة، وبحيث لا يترتب على خروج المستثمر نقصان أصول الصندوق، بل تباع الوحدات لشركاء في الصندوق أو لمستثمرين جدد يحلون محل السابقين، أو يشتريها المدير لنفسه.

ب. أو صناديق مفتوحة، وهي الصناديق التي يتاح فيها دخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم. وهي تختلف عن الصناديق المغلقة في عدم وجود رأس مال محدد لها، ولا فترة زمنية محددة، وعدد المستثمرين يتغير بشكل مستمر، إذ يسمح فيها بالاشتراك في الصندوق والخروج منه (الاسترداد) في أي وقت من الأيام التي يتم فيها تقييم أصول الصندوق، ويتم ذلك في الغالب يومياً أو في أيام محددة من الأسبوع.

ثالثاً– أنواعها من حيث الغرض الاستثماري:

وهي بهذا الاعتبار قد تكون:

أ. صناديق نمو، ويكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المتاجرة في الأدوات الاستثمارية.

ب. أو صناديق دخل، والهدف منها الحصول على عوائد دورية.

ت. أو صناديق متوازنة، وهي تجمع بين النوعين السابقين (الاستثمار والمتاجرة) [٨٠].

الفرع الثاني: أنواع الأموال الموقوفة في الصناديق والوحدات الاستثمارية:

وقف الصناديق والوحدات الاستثمارية له حالتان:

---

[٨٠] أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص١٠١، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص١١.

الحال الأولى: تأسيس صندوق وقفي تكون كل وحداته الاستثمارية موقوفة، سواء أكان صندوقاً مفتوحاً أم مغلقاً، وبذا يكون الصندوق الاستثماري بشخصيته الاعتبارية ووحداته وموجوداته وقفاً.

والحال الثانية: أن يتملك الواقف وحدات استثمارية في صندوق استثماري، ثم يوقفها.

وفي كلا الحالين لا تخلو أموال الصناديق والوحدات الوقفية من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف العيني:

ويقصد به الصندوق الاستثماري الموقوف، أو الوحدات الموقوفة بأعيانها، فهذه أصل موقوف بعينه؛ لا يجوز بيعها أو استبدالها إلا إذا تعطلت منافعها، أو كان هناك مصلحة راجحة، ولا يجوز الاستدانة عليها أو رهنها إلا إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة.

النوع الثاني: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للاستثمار الطويل:

ويقصد بها الأصول الاستثمارية المدرة للعوائد التي تملكها الصندوق الاستثماري بنية أنها للاستثمار الطويل وليست للمتاجرة، مثل العقارات والمنقولات المعدة للإيجار، والأسهم والأوراق المالية لغرض الاستثمار الطويل، وحصص الملكية التي يشارك فيها الصندوق.

فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة راجحة؛ لما سبق، وأي ارتفاع في قيمتها يكون له حكم الأصل الموقوف يشترى به أصل آخر، ولا يصرف في مصارف الوقف.

النوع الثالث: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للاتجار:

ويقصد به الأصول التي يملكها الصندوق لغرض المتاجرة والاستفادة من فرق سعر البيع عن الشراء، كالعقارات المعدة للبيع، والمرابحات والأسهم والأوراق المالية بغرض المتاجرة.

فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة، ومتى بيعت فأي ربح متحقق من ارتفاع قيمتها فإنه يأخذ حكم الغلة وليس من أصل الوقف؛ لأن غلة هذه الأصول في ارتفاع قيمتها وليست أصولاً مدرة للدخل.

الفرع الثالث: طريقة احتساب صافي الغلة في الصناديق والوحدات الوقفية:

من الإشكالات في وقف الصناديق الاستثمارية ووحداتها طريقة احتساب صافي الغلة القابلة للتوزيع على مصارف الوقف، وسبب ذلك أن معظم الصناديق الاستثمارية لا توزع أرباحاً نقدية، وإنما ينعكس الربح في صافي قيمة الوحدة وهو ما يعبر عنه محاسبياً ب"صافي قيمة الأصول" (NAV)، ويقصد به قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصروفات والالتزامات.

وكقاعدة عامة فإن صافي الغلة تساوي أي زيادة في صافي قيمة الوحدة في نهاية أي فترة محاسبية مقارنة بقيمتها في بداية الفترة.

ويراعى في قيمة الوحدة في بداية الفترة ما يقرر مجلس النظارة رده إلى قيمة الوحدة من الأرباح المحققة في الفترة السابقة، فهذا الجزء من الربح الذي يقرر المجلس رده إلى قيمة الوحدة يكون له حكم الأصل الموقوف وليس من الغلة القابلة للتوزيع.

فإذا تم احتساب صافي الغلة وفقاً لما سبق فللناظر أن يبيع من الوحدات الاستثمارية في نهاية كل فترة بمقدار قيمة صافي الغلة، إذا لم يكن هناك توزيعات نقدية على الوحدة الاستثمارية تعادل صافي الغلة القابلة للتوزيع.

وتفصيلاً لتلك القاعدة العامة فيمكن حساب صافي الغلة بحسب نوع الصندوق ونشاطه على النحو الآتي:

١- **صناديق المستغلات العقارية**: ويقصد بها الصناديق التي يكون الغرض منها تملك أصول عقارية وإجارتها، فالغلة هي الأجرة المتولدة من تأجير هذه العقارات، وأما ارتفاع قيمة هذه الأصول فيأخذ حكم أصل الوقف.

٢–صناديق التطوير العقاري: وهي الصناديق التي يكون غرضها في تملك عقارات وتطويرها ثم بيعها. فهذه لها حكم عروض التجارة، فأي ارتفاع في قيمتها يعد من الغلة القابلة للتوزيع.

٣–صناديق المرابحة: وفيها يكون نشاط الصندوق في شراء سلعٍ نقداً ثم بيعها بالأجل. وهي تأخذ حكم عروض التجارة، وما زاد في قيمة هذه السلع عن رأس المال فهو من الغلة القابلة للتوزيع.

٤–**صناديق الأوراق المالية**: وهي من الناحية المحاسبية تصنف إلى ثلاثة أنواع:

٢١. أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية، إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، مثل الصكوك.

٢٢. أوراق مالية للاتجار: وهي الأوراق التي تشترى بقصد إعادة بيعها.

٢٣. أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للاتجار[٨١].

فالارتفاع في قيمة الورقة المالية من النوعين الثاني والثالث يعد من الغلة القابلة للتوزيع؛ لأنهما في حكم عروض التجارة، وأما النوع الأول فمتى بيع فيستبدل ثمنه بأصل آخر بمثل قيمته؛ لأنه في حكم أصل الوقف.

المطلب الرابع

وقف الصكوك الاستثمارية

الفرع الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية وأنواعها:

[٨١] معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين/ معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص ١٥١١.

الصكوك في اللغة: جمع صك، بمعنى الكتاب، ويجمع على: أُصُك وصكوك وصِكاك[٨٢].

والصكوك في الاصطلاح المالي: أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص[٨٣].

والصكوك من حيث الجملة على نوعين:

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية:

وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع. ومن أمثلتها:

أ- صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

ب- صكوك الإجارة، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة مع الوعد بالتمليك.

ت- صكوك المنافع، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.

ث- صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك تؤول إلى مديونية:

ومن أمثلتها:

---

[٨٢] القاموس المحيط، مادة (صكك) ص ١٢٢٢، المصباح المنير ص٢٤٢.

[٨٣] المعايير الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار ص ٢٨٨.

أ- صكوك المرابحة، وتكون لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مرابحة.

ب- صكوك السلم، وتكون لتمويل رأس مال السلم، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك.

ت- صكوك الاستصناع، وتكون لتمويل تصنيع سلع، وتكون السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك[٨٤].

الفرع الثاني: حكم وقف الصكوك الاستثمارية:

من المعلوم أن للصكوك الاستثمارية عمراً محدداً يمتد عادة لسنوات؛ ولذا فإن وقف الصكوك لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون على سبيل التأبيد:

وفي هذه الحال يجب عند إطفاء الصكوك واسترداد قيمتها أن يشترى بقيمة الاسترداد أصل آخر يكون بدل الصك المطفأ، وذلك إما بالاستثمار في إصدار آخر من الصكوك أو بأي أصل استثماري يحقق عائداً للوقف، وفق ما تقتضيه المصلحة، ويراعى في ذلك شرط الواقف، فإن كان شرطه أن يكون البدل من الصكوك الاستثمارية فيجب العمل بذلك ما أمكن.

والحال الثانية: أن يكون على سبيل التأقيت:

وصورة ذلك أن تُصدر صكوك استثمارية وقفية بحيث يشترك فيها الواقف، ويتبرع بالتوزيعات النقدية المتحققة منها، فإذا انتهى عمر الصك فيسترد الواقف رأس ماله أو ما تبقى منه عند التصفية.

ويجري في هذه المسألة الخلاف بين أهل العلم في حكم توقيت الوقف. ولهم فيها قولان من حيث الجملة:

---

[٨٤] المعايير الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار ص ٢٨٨

القول الأول:

صحة توقيت الوقف. وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٨٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عموم أدلة مشروعية الوقف، فهي تشمل الوقف المؤبد والمؤقت.

٢- ولأن الأصل في الشروط هو الصحة.

٣- وبما روى جابر –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أنها لمن وهبت له"[٨٦].

ووجه الدلالة: أن العمرى هبة مؤقتة بمدة حياة المتهب أو الواهب، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بصحتها، ويقاس عليها الوقف؛ بجامع أن كلاً منهما عقد تبرع.

والقول الثاني:

عدم صحة توقيت الوقف. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٨٧].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- المتقدم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر –لما استشاره في أرض خيبر-: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[٨٨]. فدل على خروجه عن ملكه على سبيل اللزوم، والتوقيت ينافي ذلك.

ويناقش: بأنه لازم في حال الإطلاق، كما دل عليه الحديث، وأما إذا شرط التوقيت فيعمل بشرطه.

---

٨٥ حاشية الدسوقي ٨٧/٤، مغني المحتاج ٣٨٣/٣، كشاف القناع ٢٢٤/٤.

٨٦ أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى (برقم ٢٦٢٥)، ومسلم في كتاب الهبات، باب العمرى برقم (١٦٢٥).

٨٧ البحر الرائق ٢١٣/٥، الحاوي الكبير ٥٢١/٧، الشرح الكبير على المقنع ٤١٧/١٦.

٨٨ الحديث سبق تخريجه.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وعلى هذا فمن الصيغ الوقفية المناسبة إصدار صكوك استثمارية وقفية، يكون لها مدة محددة، فيشترك فيها حامل الصك ويتبرع بعوائدها، وعند إطفاء الصك يسترد حامل الصك قيمة صكه.

الفرع الثالث: بيع موجودات الصكوك ورهنها:

وقف الصكوك الاستثمارية يجري عليه ما سبق تفصيله في وقف الأسهم والوحدات الاستثمارية، فالصكوك الموقوفة بأعيانها لها حكم الوقف العيني؛ فلا يجوز بيع شهادة الصك أو رهنها إلا وفق الضوابط التي سبق بيانها في المبحث الثاني، وأما موجودات تلك الصكوك فهي أموال موقوفة بقيمتها؛ فيجوز بيعها وتقليبها والاستدانة عليها ورهنها للأغراض الاستثمارية، وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف.

المطلب الخامس

وقف المحفظة الاستثمارية

الفرع الأول: التعريف بالمحفظة الاستثمارية:

المحفظة الاستثمارية (Portfolio): وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة لغرض تجميع وإدارة أصول استثمارية متنوعة لشخص أو عدد محدد من الأشخاص [٨٩].

والغرض من تجميع هذه الأصول هو تقليل المخاطر المترتبة على تملك أصل معين، فقد تضم المحفظة مزيجاً من أسهم أو أوراق مالية متنوعة المخاطر، أو مزيجاً من عقارات متنوعة ونحوها، وذلك بهدف المواءمة بين المخاطر والعوائد.

[٨٩] www.Investopedia .com

ولأن المحافظ الاستثمارية غير متاحة إلا لفئة محدودة من المستثمرين فيطلق عليها غالباً في شركات الاستثمار (المحافظ الاستثمارية الخاصة) أو (Private Portfolios)، وقد تكون المحفظة لشخص طبيعي كالأفراد، أو اعتباري كالشركات التي تستثمر بعض سيولتها بإنشاء محافظ استثمارية لدى شركات الاستثمار.

الفرع الثاني: حكم وقف المحفظة الاستثمارية:

وقف المحفظة الاستثمارية لا يختلف عن وقف غيرها من الأوعية الاستثمارية؛ إلا أن المحفظة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية فيتعلق حكم الوقف بموجوداتها، فما كان من تلك الموجودات وقفاً عينياً، فلا يجوز بيعه أو استبداله أو رهنه إلا وفق ضوابط التصرف في الأوقاف العينية، وما كان منها أصولاً استثمارية لم توقف بأعيانها، فيجوز تقليبه واستبداله ورهنه إذا كانت المصلحة بذلك وفق تقدير الناظر، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج، وأوجزها في النقاط الآتية:

١ – الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، وقد يكون الأصل مدراً لعوائد أو غير مدر.

٢ – الرهن: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها، أو من ثمنها، ومن شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من حيث الجملة.

٣ – لا خلاف على أنه لا يجوز بيع الوقف أو استبداله بغيره إذا لم تتعطل منافعه، ولم يكن ثمة مصلحة ببيعه.

٤ –الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وللوقف شخصية حكمية مستقلة قابلة للتملك والتمليك، والإلزام والالتزام.

٥ –يجوز استبدال الوقف بغيره إذا كان في ذلك مصلحة، ولو لم تتعطل منافعه بالكلية.

٦ – الأوقاف نوعان:

٢٤. أوقاف عينية، وهي التي تتجه نية الواقف إلى تحبيسها بأعيانها، فهذه لا يجوز بيعها أو استبدالها أو رهنها أو الاستدانة عليها إلا عند الحاجة، ويكون ذلك بموافقة الحاكم الشرعي إذا كان الموقوف عقاراً.

٢٥. أوقاف استثمارية غير عينية، وهي الأوقاف التي تتجه نية الواقف إلى جعلها أصلاً ينمى بالاستبدال أو الاستغلال، فهذه لا يتعلق الوقف بأعيانها القائمة عند الوقف، ويجوز تنميتها بالبيع والاستبدال والاستدانة عليها ورهنها للأغراض الاستثمارية،

ونحو ذلك، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم المختص، ولا يشترط لهذه التصرفات ما يشترط للنوع الأول.

٧- من تطبيقات الأوقاف الاستثمارية غير العينية في الفقه:

٢٦. وقف النقود لغرض استثمارها والتصدق بربحها.

٢٧. وقف الحصص العينية في الشركات لغرض تنميتها والتصدق بربحها.

٨- من البدائل المعاصرة للأوقاف الاستثمارية غير العينية، التي تمكن الناظر من استثمار الأموال الموقوفة بالطرق التجارية التي تحقق المصلحة للوقف:

٢٨. وقف الشخصية الاعتبارية، فالشخصية بذاتها تكون وقفاً عينياً لا يجوز بيعها، وموجوداتها تكون وقفاً استثمارياً غير عيني يجوز تقليبها ورهنها للأغراض الاستثمارية.

٢٩. وقف الأسهم، فالأسهم تكون وقفاً عينياً لا يجوز بيعها، وموجوداتها تكون وقفاً استثمارياً غير عيني يجوز التصرف فيها للأغراض الاستثمارية التوسعية.

٣٠. وقف الصناديق والوحدات الاستثمارية، وتحتسب صافي الغلة فيها بمقارنة صافي قيمة الوحدة الاستثمارية في نهاية كل فترة محاسبية بصافي قيمتها في بداية تلك الفترة بعد إضافة ما قرر مجلس النظارة رده إلى قيمة الوحدة من الأرباح المحققة في الفترة السابقة، وللناظر أن يبيع من الوحدات الموقوفة في نهاية كل فترة بمقدار قيمة صافي الغلة.

٣١. وقف الصكوك الاستثمارية، ويجوز أن يكون الوقف مؤقتاً يسترد الواقف رأس ماله عند إطفاء الصكوك، ويجوز أن يكون مؤبداً، فيشترى بمبلغ الاسترداد صك آخر.

٣٢. وقف المحفظة الاستثمارية، وليس للمحفظة الاستثمارية شخصية اعتبارية، فيتعلق الوقف بموجوداتها لا بعينها، ويجوز نقل هذه الموجودات إلى محفظة أخرى أو مدير آخر.

قائمة المراجع

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبي الحسن الدمشقي الحنبلي ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح السيسي، دار الوسام، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ .
- إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، د. محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، ط الثانية، ١٤١٩هـ.
- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د. منير هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٩م.
- الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، بحث د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٩ م ٢.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي، مطبوع مع كشاف القناع.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن المرداوي ، مطبوع مع الشرح الكبير.
- أنواء البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الشافعي الزركشي، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- بداية المجتهد ، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد البخاري ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ .
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردي ، المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني ، دار الفكر .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، ١٣٩٣هـ.
- سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد الترمذي ، المكتبة الإسلامية .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، دار المعرفة .
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، أبي عبد الله محمد بن الخرشي ، دار صادر .
- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، من إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي ، دار الفكر.
- الشركات، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف الأردنية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم النيسابوري ، المكتبة الإسلامية.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
- فتح الباري بشح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، دار الكتاب الإسلامي.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- الفروع ، شمس الدين ابن مفلح ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.
- القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة الباز، ط الثانية، ١٤١٨هـ
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مصور عن طبعة الإفتاء .
- المحلى ، أبي محمد علي بن حزم ، دار الآفاق الجديدة.
- المصباح المنير ، أحمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ .

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان.
- المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
- المقنع، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر.
- النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن الحميد د. عبد الرحمن الخلف، دار الخريجي، الرياض.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني المصري، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،١٩٦٤هـ.